

بلغة الوصول إلى علم الأصول -المجلس السابع-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس السابع المجالس شرح كتاب بلغة الوصول الى علم الاصول - 00:00:01

وما زال الكلام في باب السنة وقد وصلنا الى مسائل الجرح والتعديل نعم السلام عليكم رحمة الله تعالى من اجتمع اسم باسمي متروح نعم ومن اشتبه اسمه باسم متروح اشتباہ الاسم بالاسم ماذا يسمى عند المحدثين - 00:00:15 المتفق والمفترق المتفق والمفترق هذا غير المؤتلف والمختلف المتفق والمفترق هم متفقون في الاسم لكن مفترقون في الشخص اما المؤتلف والمختلف فهم متفقون في صورة الخط مختلفون في نطقه سلام سلام - 00:00:44

مثلاً وشريك وهكذا هذا يسمى المتفق المفترق. يقول من اشتبه اسمه باسم متروح يعني رجل عدل اشتبه اسمه باسم رجل ايش متروح رد خبره هو ليس المقصود الرد المقصود التوقف - 00:01:13

مقصود التوقف لماذا؟ احتمال ان يكون هذا هو متروح هو مشتبه الان نحن لا ندرى هو هذا العدل هذا هو العدل؟ ام انه هو المتروح فنتوقف حتى اه يعني يتبيّن حتى يتبيّن - 00:01:32

هل هو متروح او العدل نعم الجرح بالفتح الجرح هو ان ينسب الى قائل ما يرد لاجله قوله الجرح هو ان ينسب الى قائل ما يرد لاجله قوله ان ينسب الى قائل ما يرد لاجله قوله والتعديل - 00:01:52 عكسه ان ينسب الى قائل ما يقبل يجزي قوله تعديل ان ينسب الى قائل ما يقبل من اجله قوله نعم الجرح والتعديل ها اعتبر قوم عباد بيان السبب فيهما - 00:02:22

يعني يقول لا يقبل جرح الا مع بيان السبب ولا يقبل تعديل الا مع بيان السبب هذا القول الاول لا يقبل جرح الا مع بيان السبب ولا يقبل التعديل الا مع بيان السبب - 00:02:49

لماذا يشترط بيان السبب في الجرح لاختلاف الناس في اسبابه فلا بد ان يبين لنا حتى ننظر هل هو فعلاً سبب جارح او لا لانه قد يضعف بعذ الناس او يجرح بما ليس بجارح - 00:03:07

وقالوا ان رجلاً ضعف رجلاً فقيل له لم ضعفته فقال انه ذكر عند اظن شعبة او او غير او غيره فامتنع ها طيب هذا المسكين صادف ذكر اسمه زمن امتحاض هذا الامر - 00:03:27

فهل هذا سبب من اسباب الجرح لا ليس سبباً من اسباب الجرح فالابد من بيان السبب في الجرح هذا واضح اما في التعديل لماذا لابد من بيان السبب؟ قالوا لان مطلقاً التعديل لا يحصل به ثقة - 00:03:55

مم لان الناس يتسرعون الى او يفترون بالظاهر فيتسارعون الى التعديل سارعون الى التعديل من هذا مبني هذا موافق لقول من يقول ان مجھول مجھول الحال لا تقبل روایته - 00:04:11

اما من يقول ان مجھول الحال تقبل روایته ولا حاجة الى التعديل طيب يعني ما مثال الجرح المؤثر؟ لو يقول مثلاً رأيته يشرب الخمر رأيته آآ يكذب رأيته كذا والتعديل ما مثال التعديل؟ يقول رأيته يغض بصره - 00:04:29

رأيته يحافظ على النوافل يحافظ على تكبيرة الاحرام سافرت معه فوجده اميناً ونحو ذلك هذى اسباب التعديل الاسباب التعديل ها وعكس اخرون هؤلاء قالوا ماذا لا يشترط التفسير لا في - 00:04:53

الجرح ولا في التعديل اعتماداً على من على الجارح والمعدل ثقة بعلم الجارح المعدل اذا وجدنا اماماً جرح خلاص اكيد انه جرح

لسبب وان لم يفسره وادا وجذناه عدل فنقول ان اكيد لابد انه عدله لانه يعلم عدالته - 00:05:15
اذا هذا القول اعتناما على او ثقة بعلم الجارح او المعدل هذا القول الثالث الثاني والمذهب وهو القول الثالث وهو قول جمهور اعتبار
بيانه في الجرح خاصة يعني الذي يشترط فيه التفسير وبيان السبب هو الجرح - 00:05:39
لان الاصل العدالة لان الاصل الماء الطهور هو الاصل فمن يدعى نجاسته او انه سلبت طهوريه صار طاهرا هو
الذي عليه ان يبين ايض السبب او النجاسة - 00:05:59

اما الاصل فهي طهارة وايضا لو لو اشتربطا في التعديل بيان السبب ومعرفة العدالة ولا سيما العدالة الباطنة هذا يحتاج الى ايض ان
يصاحبه حتى يعرف عدالته وصاحبه او يلاحظه في اكثر احواله - 00:06:20

هذا يشق يعني ان اشتربطا ستنقل التزكية ان لم تبطل لان العدالة افعال وتروك فلا بد ان يلاحظه في افعاله ويلاحظه في تروكه
ليس فقط افعال لانها ممكن يصلى مع الناس لكنه في اذا خلا في بيته - 00:06:42
هم افعال المحرمات حتى تعرف عاداتنا الباطنة لازم يلزم ان تصاحبه او ان تكون معه في اكثر احواله حتى تلاحظه. فاشترط
التعديل فيه يعني مشقة اشتربط بيان سبب التعديل لكترة اسباب التعديل بخلاف الجرح يكفي سبب واحد - 00:07:01
الجرح يكفي ان تذكر سببا واحدا تقول انه يكذبرأيته يكذب خلاص انتهى الموضوع او تقول انه مثلا نسأل الله العافية يشرب الخمر
خلاص اما في التعديل يصلى ما يصلى فقط - 00:07:20

ما يكفيه لا يصلى ويصوم تصلي يصوم فقط يمكن يفعل فأسباب التعديل كثيرة وهكذا نعم اذا هذا هو المذهب يلا الجرح مقدم على
التعديل ها اللهم اجزم زيادة. زيادة علم - 00:07:35
تضمنه زيادة علم ان الجارح علم شيئا لم يعلمه هم المعدل يقول لا اعلم عنه ما يجرحه لا اعلم عنها الا الخير هم والجارح ماذا
يقول انا اعلم عنه انه يفعل كذا - 00:07:54

يفعل المفسق الفلاني فمعهم زيادة علم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ هم يلا يعني ماذا لو كان الجارح واحدا والمعدلون ثلاثة ما
الذي يقدم يقدم الجرح بقيد تفسير السبب - 00:08:14

يعني الجرح المفسر مقدم على التعديل ولو كان المعدلون اكثر ولو كان المعدلون اكثر في الاظهر طبعا لان قال بعض العلماء اذا
كان المعدلون اكثر من من من الجارحين ولو كان الجارحون يعني مع بيان السبب - 00:08:37
فانه يقدم التعديل لكترة طيب على الاظهر على ما ذكرنا هنا لو كان الجارح لو كان الجرح غير مفسر مقدم المعدل يقدم المعدلون
اذا كانوا اكثر واضح؟ يعني ثلاثة معدلين هو جارح واحد لم يفسر السبب. نقدم للمعدلين - 00:08:57

قدم المعدلين لانا نحن نشترط في الجرح ان يكون مفسرا. نعم وعدد فيهما قوم العدد قالوا لابد في التعديل من اثنين فاكثر ليس
قياسا على الشهادة قياسا على الشهادة لانهم يقولون ان التزكية - 00:09:19
والتعديل كالشهادة كانك تقول اشهد ان فلانا عدل هم قياسا على الشهادة لا بد من عدد يعني اثنين فاكثر ونفاه لانه ما زاد عن الواحد
لا دليل عليه في الشهادة فيه دليل - 00:09:39

بدليل في الشهادة استشهادا شهيدين من رجالكم الى اخره ولانها ولان الشهادة لها صفة خاصة تكون في مجلس الحكم الى اخره اما
الرواية فالاصل الذي يخرج ينتقل به الانسان من براءة الذمة الى - 00:09:58

الى يعني الحكم الآخر واحد وما زاد لا دليل عليه يحتاج الى دليل فلا يحتاج العدد يكفي واحد نعم سواء في التعديل او في الجرح
سواء في التعديل او في الجرح. نعم - 00:10:15

نعم يعتبر في الشهادة لان النصوص دلت على ان الشهادة يشترط لها العدد اما الرواية فلا يشترط قال لان لا يزيد الفرع على
الاصل يعني التعديل فرع عن الرواية - 00:10:29

التعديل فرع عن الزوايا الرواية هي الاصل هم والجلها بحثنا في الجرح والتعديل. فالكلام في الجرح والتعديل فرع عن الرواية
والرواية لا يشترط فيها ايض عدد يكفي راوي واحد هل يشترط العدد في الرواية؟ لا يشترط العدد في الرواية يكفي فيها واحد -

فإذا اشترطنا التعديل في التعديل اثنان او في الجرح اثنان مم جعلنا الفرع ازيد من من الاصل واضح؟ هذا هو هذا معنى قوله لثلا يزيد الفرع يعني التعديل على الاصل يعني الرواية. فالرواية يكفي فيها واحد - 00:11:13

فليكن كذلك في في التعديل لثلا يزيد الفرع يعني التعديل على الاصل يعني الرواية نعم ومحدود يعني من من جلد حد القذف لانه قذف لكن قذف بلفظ الشهادة قال اشهد ان فلانا زنا - 00:11:33

هذا الذي حد وقد وقد قذف بلفظ الشهادة هذا تقبل روایته يعني اذا روى بعد الحد لماذا لانه قد تكون قد يكون الجلد والحد ليس من جهة بل من جهة ايش - 00:12:04

نقص الشهادة عدم كما جلد ابو بكرة رضي الله عنه ابو بكر صحابي جلد بالقذف لما قذف المغيرة ابن شعبة لكن ما تمت الشهادة. شاهد ثلاثة والرابعة تلقاء ابو بكرة رضي الله عنه روى احاديث واخذ الناس عنه - 00:12:23

فروایته مقبولة اما من قذف بغير لفظ الشهادة قل فلان زاني فلان كذا نقول هذا لا تقبل روایته كما انه لا تقبل شهادته لا يتوب حتى يتوب رد حتى يتوب - 00:12:51

نعم وتمام الان مراتب التعديل يقول التعديل اما اما قولي او او غير قولي اما التعديل القولي فاتمامه واعلاه ان يقول هو عدل الرظي او رضا. وبين السبب يقول هو عدل ثم وبين السبب عدل لانه كذا وكذا وكذا اسباب التعديل التي اشرنا اليها - 00:13:08
هذا اعلى مراتب التعديل القولي ان لم وبين السبب نفس المرتبة لا ليست نفس المرتبة يرجع الى ما تقدم التعديل من غير بيان يعني الى ما يتضمنه الكلام السابق يعني اه لما قلنا اعتبر قوم بيان السبب فيهما وعكس اخرون. تذكرون؟ على الخلاف المتقدم - 00:13:41

اعتبر قوم بيان السبب فيهما يعني في الجرح والتعديل وعكس اخرون. فعلى قول من يقول ان ان التعديل لا يقبل الا مع بيان السبب اذا يسقط هذا التعديل هنا برمهه - 00:14:06

وما الذي يقول انه يقبل ولو بغير بيان السبب كما هو في القول الثاني والثالث لا يجعلون التعديل من غير بيان السبب كالتعديل مع بيان السبب. لا دونه طيبها ما الحكم؟ اقوى من التعديل القولي - 00:14:19

لماذا او لو قال الحكم برواياته لو قال بشهادته مم لعلها الحكم بشهادته انهم يقولون اذا حكم القاضي بشهادته فهذا تعديل هم لان هذا تعديل متفق عليه وهذا الذي جعلهم يقولون انه اقوى - 00:14:38

هذا تعديل متفق عليه لان القاضي لا يجوز له ان يحكم بشهادة بشهادة غير العدول بل اذا علم انه يحكم بشهادة غير العدول يفسق القاضي فهذا التعديل اقوى من التعديل القولي - 00:15:18

هذا التعديل اقوى من تعديل القول لعلها الحكم بشهادته طيب وما الرواية ستأتي نعم ترك ترك الحكم بي ليس جرحا يعني كون القاضي يترك الحكم بشهادته فلان لا لا يعني هذا انه جرح لماذا؟ لانه قد يترك الحكم بشهادته للتهمة لان بينه وبين المشهود له قرابة - 00:15:36

او بينه وبين المشهود عليه عداوة هم وهكذا فأسباب ترك الحكم لا تقتصر على الفسق بل تشمل اسباب ترك الحكم تشمل التهمة كالقرابة والعداوة ونحو ذلك اذا الحكم بالشهادة اقوى المراتب. وترك الحكم بها ليست جرحا - 00:16:04

ليست جرحي نعم ثم العمل بقدره هذا العمل بالرواية هذه مسألة العمل بالرواية اه ان علم بخبره غير نعم يعني ثم المرتبة التالية ان نجد اماما يعتد بتعديلاته كالامام احمد مثلا - 00:16:33

مم او مالك ان نجد امام يعتد بتعديلاته يعمل برواية هذا الراوي ما في تصريح بالتعديل لكن وجدها يعمل وهو امام يعتد بتعديلاته من نقول في تفصيل ان لم يكن مستند عمل هذا الامام الا هذه الرواية فهي تعديل - 00:17:00

اما ان ظهر لنا ان لها مستندا اخر ليست بتعديل ليست بتعديل كان يكون له طريق اخر اقوى مثلا او ان الامام عمل لكن ظهر انه عمل بهذا الخبر احتياطا - 00:17:29

مم قد ينص الائمة على ان العمل بالخبر يكون احتياطا كما قال البخاري رحمة الله في حديث الفخذ مم غطي فخذك عندنا حديثان متعارضان في الظاهر حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:47](#)

آآ يعني دخل عليه بعض اصحابه وكانت فخذنے بادیہ وحدیث جرهد غط فخذك قال البخاري حدیث انس اسند وحدیث جرهد احوط حدیث انس اسند وحدیث جرهد احوط قد یظهر لبعض الائمه ان هذا العمل من باب الاحتیاط. نعم - [00:18:19](#)
هم. ولیست الروایة عنه تعدیلا انه لا یروی الا عن هل کون امام یروی عن عن شخص یعد من غير ان ینص على تعدیله هل یعد هذا تعدیلا یقول ليس بتعديل - [00:18:49](#)

الا اذا کان اذا عرف ان هذا الامام لا یروی الا عن العدول قال الامام احمد رحمة الله ما لك بن انس اذا روی عن رجل لا یعرف فهو حجة
- [00:19:07](#)

وقال كذلك عن عبد الرحمن المهدی قال عبد الرحمن بن مهدي اذا روی فهو حجة يعني فالراوی روایته عن هذا الراوی مقبولة فهي تعديل فهي تعديل فالامام مالک رحمة الله مشهور عنه انه لا یروی الا عن الثقات لا یروی الا عن [00:19:20](#)
الثقات طیب ماذا اذا قال حدثني الثقة من الان في زماننا الشباب يقولون حدثني ثقة وسامع خبرها رسالة واتساب يقول حدثني الثقة لا یقبل الا اذا عرف انه لا یروی الا اذا يعني عرف ان يعني - [00:19:39](#)
عن من یرویك كالشافعی رحمة الله الشافعی کثیرا ما یقول حدثني الثقة واحيانا یقول يقصد الامام احمد واحيانا یقصد اسماعیل بن ابراهیم واحيانا یقصد ها يعني لا ستة اسماء عند احيانا یقصد مالک - [00:20:09](#)
واضح يعني يقول حدثني ثقة وقد جمعوها يعني جمعها العلماء وقالوا اذا روی آآ قال حدثني الفقه عن فلان فهو يقصد فلان لقد حدثني الثقة عن فلان فاقصد فلان وهكذا - [00:20:30](#)

طیب هذا من الصحابة يعني حدثني الثقة هذی بس بالمناسبة يمكن عام يعني تقریبا عام اربعة وعشرين عندکم طالب في الجامعة
اھ صلينا جاءت سنة تذکرونھ ولا ما تذکرونھ - [00:20:46](#)

لرمزان حصل اشتباہ کثیر في رؤیۃ الہلال فصلی حتی اظن يعني ما ادریي الحرم صلى ما ادریي الشاھد انه يعني صلى کثیر کثیر من المساجد صلت التراویح تلك اللیلة اتصل بي شخص - [00:21:14](#)

وقال لي نابت في الشهراها انا كنت في المسجد اتحرى صلاة العشاء متأكد؟ قال ما عليك اخبارني الثقة ها وين؟ يقول في الديوان
الملکی نعم سیصدر الخبر بعد قليل. وانتظرنا انتظرنا ما صدر خبر صلينا - [00:21:29](#)

قلت انا ان شاء الله الرجل هذا حدثني الثقة ثم ضربت على روایته بعد هذا بعد هذه القضية بالتسليم الثالثة انا صراحة كنت اتصلت
على احد ائمة المساجد صليني؟ قال لا ما صلينا - [00:21:52](#)

وانا انا سمعت مسجد یصلی ايضا فوقع في نفسي شك والجامعة کان ما عندك مشكلة يعني صلي خير صلينا واکملنا الصلاة
من غير قنوت ثم اعدنا الحزب الذي قرأناه من اللیلة التالیة. بعدها خلاص ما في شي اسمه حدثني فقط. من الثقة؟ فسره. وحنا
الشافعی ولا مالک - [00:22:08](#)

يلا هم وعلى الصحابة نعم يعني سواء سواء صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فترة طويلة او لقيه الصاحبی ساعة او حج معه او او
غير ذلك کلهم عدول کلهم ینالون هذه الرتبة - [00:22:33](#)

ای صحابی لازم النبي صلى الله عليه وسلم او لقيه ساعة واحدة کلهم عدول نعم لتعديل الله عز وجل لهم لقد رضي الله عن المؤمنین
اذا ییا یعونک تحت الشجرة ان واذا قال قد رضي الله عن المؤمنین - [00:22:51](#)

قال في ایة اخرى ان الله لا یرضی عن القوم الفاسقین خلاص معناها انهم عدول وایضا قال آآ محمد رسول الله والذین معه اشداء
على الكفار الرحماء وبنینم الى اخرهم ما اثنی علیهم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنی - [00:23:09](#)
وقال عليه الصلاة والسلام لا تسپوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احکم اتفق مثل احد ذهبا ما ادرك آآ مد احدهم ولا نصیفه
نصیفه لغة في نصف وغير ذلك اصحابي امنة على امتی - [00:23:23](#)

فاما ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون وغير ذلك نعم وقيل الى اون الخلاف بينهم لما اختلفوا وقعت بينهم فتنة بعد ذلك لابد من النظر في العدالة وهذا ضعيف واضعف منه الذي بعده. هم - 00:23:40

يعني لابد من البحث في عدالتهم هذا باطل وفي رواية الصحابي صلى الله عليه وسلم يقول نعم وهذه كلها لانها اذا قالها الصحابي يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثه من غير واسطة. حدثه من غير واسطة - 00:23:59

فهي اقوى مراتب الفاظ الصحابي سياقينا الفاظ غير الصحابة. اذا قال للصحابي حدثني سمعت اخبرني انبأني شافهني. الفرق فقط بين سمعت وحدثني واخبرني عن بان يشافهني ان ان سمعت قد يكون سمعه من غير ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قصده بذلك الخبر - 00:24:23

هم اما حدثني اخبرني انبأني شافهني فواضح منها انه مقصود بهذا الخبر وهذا الفرق غير مؤثر طبعا غير مؤثر نعم ثم باحتمال الواسطة اذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم - 00:24:45

فيحتمل ان هناك واسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قد وقع فابو هريرة رضي الله عنه روى حديث من اصبح جنبا فلا صوم له فلما رجع قال حدثني الفضل ابن عباس - 00:25:03

لان هذا الحديث اول اسلام ابو هريرة جاء في السنة السابعة وابن عباس كان يحدث بحديث انما الربا النسيئة ماذا قال؟ حدثني اسامه بن زيد وهكذا فيقع من الصحابي انه ايش - 00:25:16

آ يعني يروي بالواسطة والبراء من عازب قال ما كل ما حدثناكم سمعناه من النبي صلى الله عليه وسلم سمعنا بعضه وحدثنا اصحابنا ببعضه هم فيقع فمجرد احتمال واسطة انزل الرتبة رتبة قال نعم ثم - 00:25:35

نعم الاحتمال الواسطة والاحتمال انه فهم ما ليس بامر امرا. وان كان هذا خلاف الظاهر من حال الصحابي الظاهر من حال الصحابي لا يظن به ذلك لا يظن انه يفهم ما ليس بامر امرا. وان كان هذا خلاف الظاهر من حال - 00:26:03

ونقول ان الصحابي لا يظن به ذلك لا يظن انه يفهم ما ليس بامر امرا. نعم هو احتمال موجود لكن لا يظن به ذلك. نعم امرنا نعم نعم امرنا لماذا نزلت المرتبة - 00:26:19

لانه امر بكترا او امرنا بكترا مثل امرنا لان امرنا مع الاحتمالات السابقة في احتمال اضافي ما هو ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الامر - 00:26:44

غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يعني الاحتمال يندفع اذا اضيف الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا او نهيمنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لقول عائشة اه كقوله زيد بن ارقم - 00:27:00

كان الرجل منا يحدث اخاه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامروا بالسکوت ونهيئنا عن الكلام. فواضح ان حتى نزلت فامروا ونهيئنا فواضح ان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:30

يقول المؤلف والاظهر قبولة يعني قبول هذه الاحتمالات ولا يعني طبعا الاول واضح والثاني والثالث والرابع ان اظهر قبولة لان هذا الاحتمال لماذا تضعف الثالث والرابع لماذا نقول انه لا يعني اه - 00:27:49

يقال ان الصحابي يفهم ما ليس بامر امرا او يكون مقصوده قد امرنا غير النبي صلى الله عليه وسلم لماذا؟ لان الصحابي انا يقول ذلك بقصد الاحتجاج اليه كذلك حينما يقول امرنا بكترا نهيئنا عن كذا - 00:28:08

مم ماما يقصد الاحتجاج يريد ان يحتج على حكم من الاحكام فلا يظن بالصحابي انه يحتاج بغير غير النبي صلى الله عليه وسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:28:30

نعم هذا مرتبة اخرى من السنة كقول علي رضي الله عنهم من السنة الا يقتل حر بعد نعم يعني اذا قال كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا آفهذا - 00:28:43

ايضا من مراتب اه رواية الصحابي فان اضافه الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهو اقوى من عدم اضافته. لانه اذا قال كنا نفعل ولم يظفه الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه كان يفعله في زمن الصحابة - 00:29:10

يعني لا في زمانه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثم هل يكون اذا لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقال كنا نفعل
هل يكون اجماعا او لا؟ تعرفون في مسألة خلاف - 00:29:25

ما مثل ذلك كنا نفضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره. وعائشة تقول كنا نحيض - 00:29:39

آآ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهكذا نعم كثيرون كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:52

حتى آآ حتى زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة المزارعة وسميت مخابرة لمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم بها اهل خيرهم - 00:30:09

والمنهي عنه هو ان يأخذ الرجل ارضا مشاعرة يقتسمانها يقول انت لك هذا النصيب وان ازارع هذا النصيب فربما هذا اخذ القسم الصالح وهذا اخذ القسم غير الصالح وهكذا اما اصل المزارعة فجائز اصل المزارعة جائز - 00:30:26
لذلك قال ابن عمر حتى زعم يلا لانه اعلم انه اعلم وهو الذي شاهد التنزيل وحضره فمن الذي يكون اعلم هو او غيره لا شك ان هو اعلم من غيره - 00:30:45

ادا اخبرنا ان هذا الخبر منسوخ سندقه بلا شك او اه فسر تاب الله لا شك انه اعلم بتفسيره يقدم على غيره نعم نعم يعني الشيخ الشیخ يقرأ ويحدث وهو يسمع - 00:31:08

يقول سمعت او حدثني او اخبرني هم يجوز ان يقول في في السمع من لفظ الشيخ اه سمعته حدثني واحذرني وهي اعلى اعلى المراتب عند الجمهور والا بعضهم يقدم قراءة الشيخ القراءة على الشيخ - 00:31:37

على قراءة الشيخ كما يفعل مالك رحمه الله مالك ما كان يقرأ عليه جاءه تلميذ فقال اقرأ علي قال مالك اقرأ فقال حدثني فقال مالك اقرأ قال حدثني فقال يا فتى اظربي هذا - 00:31:58

ها؟ غلام فبكى قال له يعني ما كفارة ذلك قال تحذرني بكلها صوتا حديثا لو كان في زماننا يروح يعلم ابوه ثم يكتبون هاشتاق في ها في تويتر طيب - 00:32:22

طيب سمعاه من لفظ الشيخ مخبرا له ليروي عنه هذا قيد مهم يعني لو لم يقصد الشيخ التحديد ما يروي عنه يعني كان الشيخ مثلا سمع الشيخ يقرأ يراجع الحديث - 00:32:47

ها ما يقول انا سمعت الشيخ يحدث؟ لا ما يكفي هذا مخبرا ليروي عنه. يقول حدثني فلان يعني انت اسمع يا فلان واروبي عن هذا هو المقصود. ثم قراءته هو عليه يعني قراءة التلميذ عليه فيقول - 00:33:03

نعم الله عليه فيقول نعم يعني التلميذ يقرأ فيقول اقرأ؟ فيقول نعم. اقرأ او يقول يقرأ والشيخ يسكت ويسمع فكلاهما مرتبة واحدة. هم هذى تسمى قراءة التلميذ على الشیخ الا ان الثانية سکوت اعترض عليها بعض - 00:33:19
الظاهرة قالوا لابد من النطق لابد ان يصرح الشيخ بالاذن في القراءة. اذا اذا سكت ولم يأذن في القراءة لا يجوز التلميذ او الراوي ان يروي لماذا قالوا يمكن الشيخ - 00:33:46

ما اذن ان نقول الاصل في السکوت الا ها يعني مظنة اذا ظننا ان الشيخ غافل لم ينتبه لقراءة التلميذ او ان الشيخ مثلا نائم او ان الشيخ مكره - 00:34:01

هم تصور الاكراد تصور يعني مثل بعض الخلفاء لما قال ها ايه حدث اه ابني او مثلا لما جاء يقول لي تروي هذه القصة ولا الله اعلم عن صحتها يقولون - 00:34:24

القاعة النبي من من رواة من رواة الموطأ من كبار الائمة كان يعني قبل استقامته وتوجهه الى العلم كان يعني شابا يعني فيه لهو فرأى تعبة من الطريق ومعهم تلاميذه فسأل يعني - 00:34:46

ماذا يصنعون هؤلاء؟ قالوا ان هذا شيخ يحدث فا قبل عليه فامسك بي ها تلابيبيه وقال حدثني فقال حدثنا فلان قال حدثنا فلان عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:35:11

اه ان مما ادرك الناس من النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت فوquette في قلبه فترك ما هو عليه ورحل الى مالك يقولون ثم لما عاد وجدت شعيبة قد مات فلم يحدث عنها الا بهذا الحديث - 00:35:26

هذا تحمل قبلها قبل ان تستقيم حاله يجوز تحمل نعم اذا ظننا غفلة واكراه لا يكفي السكت او مثلًا كان الشيخ يعني مهموما مشغولة الفكر فربما انه - 00:35:45

فـي غيرها من الكتب يطبق عليه هذا نعمـ [فيقول - 00:36:07](#)

يعني يجوز ان يقول حدثنا او يقول اخبرنا لكن بقيد قراءة عليه ان حدثنا قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه ولذلك القوسين هذى ما هي بجيدة قوسين على حدثنا لست جيدة - 00:36:27

لأنها معطوفة حدتنا او أخبرنا قراءة عليه ما معنى ذلك؟ معناه اذا قرأ التلميذ على الشيخ اذا قرأ الراوي على الشيخ يجوز له ان يقول حدثنا قراءة عليه ويجوز ان يقول له اني ان يقول اذا اذا حدث اخبرنا قراءة عليه - 00:36:42

لكن القى اقواس هذه توهם ماذا ان يقول حدثنا فقط او يقول اخباران قراءة لا بس هكذا حدثنا قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه. هم يعني يقول اخبارا او بدون ان يقول قراءة عليه يقول حدثنا او اخبرنا هل يجوز - 00:37:02

هم يلاه ايه هذا هو المدان اصحهم يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز لكن كانهم سهلوا ذلك في اخبارنا اما حديثنا فكانها يعني شديدة كما سبأته، مم يعني، لو قال اخربنا ولم يقل، قراءة عليه. هو قدأ على، الشیخ - 00:37:21

يحدّه هل يقول آآ يعني آآ الشّيخ - 00:37:43

حينما حدث مثلًا يقول حدثنا كما قال البخاري الحميدي هم فيروي شخص عن البخاري الفرايري مثلاً هل يجوز أن يقول حدثنا محمد بن إسماعيل قال أخبرنا الحميدي، مع أن البخاري، ماذًا قالا، - 00:38:07

حدثنا هل يجوز ان يبدل او لا؟ يقول اصحه ما التحرير لماذا؟ لاحتمال ان الشيخ لا يرى التسوية بينهما. احتمال ان الشيخ لا يرى تسوية بـ: حدثنا وآخونا وهذا مذهب كثيرون - 00:38:29

لم ولذلك الامام احمد يقول ماما اخبرنا اسهل من حدثنا. هذا كلام الامام احمد يقول اخبرنا اسهل من حدثنا فان حدثنا شديد يعني لفظ شديد صعب بعض. كأنه يقصها. ان: حدثنا البغ 00:38:43

مع انها في يعني في اه في اللغة لا فرق بينهما لذلك ابن حجر في شرح النخبة يقول وتكلف الفرق بينهما والفرق بينهما تكلف لأن لأن آف . اللغة لا فرق بينهما - 02:39:02

مسرحين اقول حاشاكم يعني اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلانى. اولا هل الاجازة مقبولة او لا؟ قول الجمهور وحکي اجماعا انه
احجز اكـ: قد وقع خلاف متقدمة فــ الشعـرة - 00:39:50

يقول لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة كانوا يرحلون اجهزة الجهاز على بطلة الرحلة ويقول ابراهيم الحربي لبطل العلم مم وقال وقال
اعرفكم اخذت الاي ان تذهب عز كقام اي اخذت الاي ان تذهب عز - 06:40:06

هم لكن هذا خلاف المشهور حكه اجماعا عن آآ يعني جماعات من العلماء انها جائزة العمل بها جائز العمل بها جائز ولا سيما اذا كان المختار له المختار بعزم من اهل العالم - 28:40:00

وعارفا بالكتاب المروي او المجاز فيه وهكذا طبعا الاجازة اقسام اجازة معين لمعين اجازة معين آآ في غير معين اجازة غير معين في

اجازة معين لمعين اقول له آلا لاحكم مثلا او لكم اجزت لكم ان تروا عنى هذا الكتاب هذا معين آلا معين في معين

النوع الثاني اجازة معين في غير معين اجزت لكم بخصوصكم ان تروا عنى مروياتي - 00:41:08

انتم معين غير معين جميع مروياتي النوع الثالث اجازة غير معين في معين اجزت مم ل طلاب الشريعة مثلا هم ان يرووا عنى هذا الكتاب هذا الجهاز غير معين شيء معين - 00:41:33

اجازة غير معين في غير معين هم اجزت للناس ان يرضا عنى مروياتي واضح؟ هذا غير معين وغير معين بـا نعم وتسى عرض المناولة يعني خذ هذا الكتاب البخاري مثلا فرويه عنى - 00:41:57

هذا مناولة ولفظ يقول المؤلف ويكتفى ارويه عنى فيكون حكم حكم الاجازة لكن هل يكتفى ان يناله دون ان يقول اروي عنى سياقى فيقول الراوى فيه ماء ترى القوس نفس المشكلة هنا - 00:42:23

حدثني او اخبرني اجازة يعني حدثني اجازة او اخبرني اجازة حدثني مناولة او اخبرني مناولة هذا هو المقصود ليس المراد انه يقول حدثني هكذا من غير قيد؟ لا بدونها بدون اي شيء - 00:42:52

لا بدون فروع عنى يعني اجاز قوم ان تروي كتابا نالك اياه الشيخ هكذا. ولم يقول ارويه عنى وهو فاسد هذا فاسد لانه ما اذن الشيخ في الرواية ما اذن الشيخ في الرواية. نعم - 00:43:11

نعم يعني بالمناولة وباش ظاهره ان المقصود المناولة سواء مع اللفظ او بدونها وبحتم ان المراد يعني بالمناولة والاجازة بالمناولة والاجازة بـا ثم هذا يسمى الوجادة ما في الوجادة منقطعة الوجادة منقطعة - 00:43:30

فما تقول وجدت تروي تقول حدثني او اخبرني ما يجوز هذا كذب هم او اجاز لي كذب لكن وجدت بخط فلان حدثنا كذا وكذا وجدت بخطي مثلا على سبيل المثال يعني يقول الراوى وجدت بخطي - 00:44:04

آلا ذهبي حدثنا كذا حدثنا كذا. هذى وجادة ويشبه الوجادة الان مم ها لا الله مخطوطات وجادة واضحة لكن يشبه وجادها السماع

تسمع صوت عالم ما ادركته تسمع مثل صوت الشيخ محمد الامين الشنقيطي ما احد ادركه من ها؟ موجود مسجل - 00:44:28

يعنى هو لعل من اقدم العلماء الذين سجل من يعني من اقدم التسجيلات يعني سجل له مع انه ففسر القرآن يقولون انه فسر القرآن كاملا لكن الموجود منه قطعة فقط - 00:44:57

بعض التسجيلات وهو توفي قبل الالف واربع مئة يعني آلا يعني تقريرا الف وثلاث مئة وثلاثة وتسعين تقريرا متقدم وفاته انت تسمع تقول اه هل اه تقول اخبارنا او سمعنا او - 00:45:09

ما ما يمكن هذا ما يمكن هذا قال شيخنا ها صاحبنا ذاك بـا غاية الفرع انكار الشيخ الحديث بتفصيل ان كان اكذب الراوى اكذبه فقال كذبت انا ما رويت لك هذا الحديث - 00:45:26

فهذا الحديث لا يقبل ولا يجوز للفرع ان يرويه هم الشيخ هو الاصل والراوى والفرع اذا اكذب الشيخ الراوى لا يجوز له ان يروي اما انه طبعا آلا هو اولا لا يجوز له ان يروي - 00:45:51

وهل اكذاب الشيخ للراوى يقبح في عدالتهما او عدالة احدهما لا واحدهما كاذب لكن ما ندرى لا بعينه ها فنقول الرواية لا يروي. لكن لا يقبح في العدالة. لأن احد قد يكون هو احدهما مخطئ - 00:46:10

اما ان الشيخ صدق انه لم يروي وان التلميذ وهم او العكس يكون التلميذ صادق والشيخ وهم اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قال له ذو اليدين يا رسول الله انسى انقضت الصلاة - 00:46:37

فقال لم انسى ولم تقصر اكذبه او يعني ظاهره انه اكذب بـاليدين واضح؟ اوقاتكم بذلك لم يكن لكن ان انكر الشيخ الحديث ولم يكذب الفرع كيف يقول انا ما اتذكر اني رويت هذا الحديث - 00:46:58

لا اتذكر فهذا لا يظهر. لا ينظر في الرواية لماذا لان هنا اولا ليس فيه اكذاب الشيخ ليس بحاجة يتحمل انه ايش يتحمل ان ان الشيخ آلا روى فهو ليس بحاجة - 00:47:22

اضافة الى ذلك ان الراوى جازم في الراوى يقول انت حدثني بهذا وهو ثقة والشيخ يقول انا لا اتذكر فصار عندنا نسيان

الشيخ و جزم الراوي فيقبل فما في تعارض ليس هناك تعارض - 00:47:46

اما الصورة الاولى فيه تعارض اين التعارض هذا يقول انا حدثك هذا يقول انا اروي عنك والشيخ يقول ابدا انا لم احدثك ففي تعارض الصورة الثانية ليس فيها تعارض وهذه هي الصورة التي يقصد - 00:48:08

مؤلف. غير مانع من رواية الفرع. يعني في في حال ماذا اذا لم يكذب الشيخ الراوي بل نسيه او قال لم الا اتذكر وهذا كما روى سعيد عن الدراور دي الربيعة - 00:48:22

بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال قضى بشهاد ويمين ثم نسي سهيل الحديث فكان ربعة يقول حدثني انت؟ قال ما اتذكر - 00:48:37

ثم صار سهيل يحدث بهذا الحديث يقول حدثني ربعة عن ابي حدثته هم حدثني ربعة اني حدثته عن ابي صالح عن ابيه اه عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهاد ويمين - 00:48:51

نعم مم نعم زيادة السقة مقبولة هاي زات الثقة فيها تفصيل كثير اولاً الزيادة اما ان تكون لفظية او معنوية. الزيادة اللفظية مثل ربنا لك الحمد ربنا لك الحمد هم اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد هذه زيادات - 00:49:10

لفظية زيادات لفظية الزيادة المعنوية يكون فيها حكم يتضمن حكماً لكنه ليس اما او هذا الذي آآ وزيادة معنوية اما ان تكون معارضة للمزيد عليه او لا فان كان هذى تحتاج سبورة فان كانت معارضة للمزيد عليه - 00:49:36

نشرح السبورة ولا ما يحتاج خلونا نشرح الان ان كانت معارضه لمزيد عليه نتوقف ونطلب المرجح مثال ليش ان ان يروي الراوي مثلاً ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صاعا - 00:50:01

ويروي الثاني نصف صاع هذا تعارف لابد ان نرجح ايهما هم هذا الان انتهينا من زيادة الثقة المعارضه زيادة الثقة اذا لم تعارض وفيها احوال الحالة الاولى ان يعلم تعدد المجلس - 00:50:15

ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم او ان الراوي روى هذا الحديث في اكثر من مجلس فهو مقبول وحكي فيها الاجماع كيف هي الاجماع محدثين الرسولييين والفقهاء هم - 00:50:40

والحالة الثانية ان يعلم اتحاد المجلس ان يعلم اتحاد المجلس انه لم يروي الا في مجلس واحد ففيه تفصيل ان تصور غفلة بعض الرواة فالزيادة مقبولة في الاشهر عند الجمهور - 00:50:58

من تصور غفلة بعض الرواة يعني يكون الرواة كثير هم ويتصور غفلة بعضهم اما لان بعضهم ليس بضابط او لان لكثتهم قد يقع منهم سهو م او نحو ذلك فهذه مقبولة - 00:51:21

وان لم يتصور غفلتهم كأن يكون الرواة اربعة او خمسة كلهم من ائمة حفاظ متقيين لا يتصور مثلهم يغفلون فلا تقبل لا تقبل الزيادة هذا فيما اذا علم اتحاد المجلس - 00:51:41

اذا جهل التعدد والاتحاد لا ندرى هل المجلس متعدد او المجلس متعدد لا ندرى هذى وقع فيها خلاف كثير والمشهور عند آآ الفقهاء والاصوليين انها مقبولة وعند كثير من المحدثين ايضا - 00:51:56

والمتقدمون من المحدثين يقولون انه ينظر في القرآن ينظر في القرآن لا نقبل مطلقاً ولا ولا نرد مطلقاً طيب نأتي الى الامثلة نأتي الى الامثلة قالوا نكتبها ثم نمثل. هذه مسألة مهمة شهيرة ويظلم فيها الفقهاء والاصوليون - 00:52:18

ها خلونا ندافع عنهم في المصطلح يحكى الخلاف هكذا. القول الاول تقبل مطلقاً قول الفقهاء الاصوليين القول الثاني اه لا تقبل مطلقاً وقالوا بعظام المحدثين القول الثالث تقبل مع القرآن وهو قول المحققيين والمحدثين وانتهى الموضوع - 00:52:46

يا جماعة شفتو تفصيل هذا اللي ذكرناه هذا قد وافق فيج جماهير المحدثين كما يحكى الخطيب خطيب البغدادي في في كتابيه الكفاية والفقهاء المتفقون وغيروها من الكتب يحكى احياناً اجماعات - 00:53:04

في ان المحدثين يوافقون في هذا القسم يوافقون الاصوليين والفقهاء وعند الفقهاء خمسة اقوال او سبعة اقوال اعن الاصوليين والفقهاء طيب اذا نقول زيادة الثقة انتم عارفين ها زيادة الثقة - 00:53:20

اما آآ ان تخالف المزید عليه فما حكمها لا تقبل او نقول آآ نعم لا تقبل اول الاحسن التوقف. نقول التوقف التوقف والبحث عن ورجم او لا تخالف سواء كانت - [00:53:43](#)

رفضية ومعنوية ثم هذه التي لا تخالف عندنا ثلاثة احوال ان يعلم تعدد المجلس فهذه تقبل وحكي فيها الاتفاق الحالة الثانية خلونا هناك الحالة الثانية ان يعلم هم اتحاد المجلس - [00:54:27](#)

هذى فيها تفصيل ما هو نعم من تصور الغفلة من صورة غفلة الرواة لا تقبل اه عفوا اه تقبل نعم وان لم يتتصوروا الغفلة الغفلة لا تقبل اذا هنا نقول - [00:55:04](#)

ان تصورت غفلتهم تقبل والا فلا القسم الثالث ان يجهل التعدد والاتحاد فهذى فيها خمس اقوال الفين وخمسة كبار تقبل مطلقا وقيل لا تقبل وقيل ينظر في القرائن وقال بعضهم - [00:55:22](#)

آآ النظر ايضا الى قضية حال تصور الغفلة وعدم تصور الغفلة الى اخره لكن على اية حال هذه عند حكى عن الجمهور عن الجمهور انها ايش تقبل وعند متقدمي المحدثين التوقف على - [00:55:59](#)

هذا يروى عن رواية عن الامام احمد ومتقدم للمحدثين انه لا لا ينظر على في كل اه قليلة على نعم في كل قضية او حدث القرائن. على حدة طيب نأي الامثلة - [00:56:27](#)

طبعا مثلنا مثلنا ربنا لك الحمد ربنا ولد الحمد الزيادة اللغظية من امثلة الزيادة المعنوية فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ على الصغير والكبير والذكر والانثى صاعا في بنسبة زكاة الفطر - [00:56:50](#)

قيل ان مالك تفرد بزيادة من المسلمين وقيل انه لم يتفرد بهذا الزيادة من المسلمين فهي وهذى فيها فائدة ولا ما فيها فائدة ان انعملنا الزكاة على المسلمين وايضا من الزيادات - [00:57:14](#)

آآ دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وجاء في لفظ وصلى فيها فمن قال انه صلى فيها هذى زيادة اليس كذلك الرواية الاولى دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة - [00:57:31](#)

والثانية طلق هل تفيد حكم؟ تقبل ولا ما تقبل؟ هكذا الصلاة افضل الاعمال الصلاة في وقتها الصلاة اول وقتها زيادة آآ كذلك في حدث اه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فاذا قال - [00:57:51](#)

الحمد لله رب العالمين زاد بعضهم فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وهذه زيادة فيها متكلم فيها هذى امثلة على هذه امثلة زيادة الثقة زيادة الثقة. طيب لماذا يقبل ما تعليل القبول - [00:58:17](#)

قالوا من من ادتهم يقولون هو لو انفرد بحديث روى حديثا منفردا مستقلا يقبل تقبلون رواية خبر الواحد الثقة تقبلونه. طيب اذا انفرد بزيادة لماذا لا تقبلون و كما قال المؤلف ك الحديث تام واولى - [00:58:36](#)

احيانا المحدث يروي الحديث مختصرها ويرويه في مجلس اخر تماما فتقبلون هذا هاي من عادته حال من ادلة قبول زيادة الثقة ومن المسائل التي تندرج في زيادة الثقة لو روى بعضهم الحديث موقوفا ورواه احدهم مرفوعا هذى زيادة ثقة - [00:58:58](#)

لو روى بعض المحدثين يعني الرواية رواه مرفوعا واحد موقوفا وانفرد احدهم رواه مرفوعا او روى بعض المحدثين الحديث مرسلأ رواه احدهم مسندا هذى زيادة ثقة كل هذه مسائل زيادة - [00:59:22](#)

الثقة هذه مسألة كبيرة مشهورة طيب ومرسل الصحابي يلا يا شيخ مرسل الصحابي مقبول يعني يرسل كما نقلنا لكم عن البراء بن عازب قال ما كل ما سمعناه؟ ما كل ما حدثناكم - [00:59:42](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه سمعنا بعضه حدثنا اصحابنا بعده غير اننا لا نكذب غير اننا لا نكذب والسلف قبلوا روایات رواية اصغر الصحابة ابن عباس وابن الزبير وغيرهم - [00:59:59](#)

وهم يعني ما كل ما ادركه النبي صلى الله عليه وسلم الا فترة يعني يسيرة نعم قوله قال رسول صلى الله عليه كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني تابعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:18](#)

وقول من لم يعاصر ابا هريرة يعني تابع تابعي قال قال ابو هريرة هم هذا مرسل قال في الجمهور ويقبلونه ويعملون به هو المشهور

عند المحدثين الرد لكن الجمهور يقبلونه - 01:00:42

بل ان الامام احمد رحمة الله له كلمة يقول لعله اقطع او لعله اتفن وهذا هذا قول عند بعضهم يقول ان المرسل اقوى من المسند
طبعاً هنا القول ليس مشهوراً لكن لماذا - 01:01:04

يقولون اذا ارسل فهو اسقط الواسطة لانه يعلم يعني جزم بثقة هذه الواسطة هو ارسلها كذلك واما اذا اسند فهو يقول انا ابرى ذمتي
هكذا حديثي فلان على اية حال المرسل - 01:01:22

قبوله مشهور عند الفقهاء وكثير من الاحاديث التي اه كثير من المسائل التي يعني يبنيها المقرر عند الفقهاء مبنية على احاديث مرسلة
على احاديث مرسلة والشافعي رحمة الله لم يرده اطلاقاً - 01:01:43

بل قاعدة الشافعي انه يرده اذا انفرد ويقبله اذا اعتضد الشافعي يرد المرسل اذا انفرد ويقبله اذا اعتضد فلا يرده مطلقاً لا يرده مطلقاً
طيب انت قد يقول قائل اليه - 01:02:00

المرسل ضعيفاً عند المحدثين ضعيف ليش انت تقبلون يعني ايش المشاكل بين الفقهاء والمحدثين هذى ها ابن جرير الطبرى رحمة
الله يقول انكار المرسل بدعة حدثت بعد المتندين يعني رد المرسل - 01:02:22

بدعة حدثت بعد المتندين وان كان متعقب على هذه الكلمة قد نوتش فيها لكن هذا يدل على ان قبول المرسل كان امراً ايش مشتهراً
طيب تقول لي ضعيف؟ نقول لك - 01:02:48

لحظة وظيفة الفقيه غير وظيفة حدث وظيفة الفقيه الاحتجاج والاصول وظيفة المحدث النقل والتصحيح والتضعيف فليس كل
حديث صحيح يحتاج به الفقيه. وليس كل حديث ضعيف يدفعه الفقيه قد نجد نحن بعض الفقهاء قد استدل باحاديث ضعيفة -

01:03:08

اما لانها يعني آلا شيء في الباب يدفعها ولها تشهد لها الاصول العامة ونحو ذلك طبعاً الضعيف غير الموضوع والمذوب ضعيف شيء
والمذوب والموضوع شيء اخر او لانه يعوضها قياس او قول صحابي او غير ذلك - 01:03:40

فليست كل حديث نجد ضعيفاً معناه ان الفقهاء اطروحه وليس كل حديث نجد صحيحاً ان الفقهاء اخذوا بظاهره وقد احسن
يعني مثل ابن حجر رحمة الله البلوغ مثلاً بلوغ المaram - 01:04:03

يورد الحديث ضعيفه لان نحتاج بها الفقهاء تجري بها الفقهاء وهذا مسلك حسن جيد يعني اننا نطرح الحديث الضعيف طيب هي هي
مستندات عند الفقهاء والامام احمد رحمة الله من اصوله تقديم الحديث الضعيف على - 01:04:23

على القياس وهكذا طيب نعم ما تعم به البلوى ما هو؟ هو ما تدعوا الحاجة الى معرفة حكمه من غير اختصاص باحد وما تدعوا
ال الحاجة يعني حاجة عموم الناس الى معرفته - 01:04:39

لا حاجة بعض الناس دون بعض هذا يسمى عموم بلوى ما تدعوا الحاجة الى معرفة حكمه من غير اختصاص باحد اما لو كانت الحاجة
مختصة ببعض الناس دون بعضها لا يقال انها - 01:05:06

ها تعم بها البلوى على سبيل المثال مثل تقريب يعني هل يمكن ان يكون مس الذكر مثل قضية سلس البول مثلاً لا شك ان سلسة
البول بلوى يصيب بعض الناس صح ولا لا - 01:05:22

لكن بس اتذكر هذا كل الناس يقعون فيه فهل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء؟ فالحنفية يقولون اذا كان خبر الواحد فيما تعم به
البلوى لا يقبل يعني لا يقبل - 01:05:54

ظاهره يؤول او نحو ذلك او يحمل على الاستحباب فنقض هل مس الذكر ينقض الوضوء؟ قد جاءت في احاديث جاء في حديث
بشرى بنت صفوان من مس الذكر فليتوضاً وجاء حديث عن ابي هريرة - 01:06:09

من افضى بيده الى ذكره من غير حائل آلا عليه الوضوء او كما قال عليه الصلاة والسلام وجاء حديث طارق بن علي هم انما هم
بضعة منك هنا يقولون لا ما الحنفية يقولون ما ينقض الوضوء بمس الذكر ولو بغير حائل. شيخ الاسلام ابن تيمية قد
اخذ بقول الحنفية في عدم النقض لكنه - 01:06:27

واخذ قال بالاستحباب يستحب على اية حال الجمهور يرون النقض. طيب حديث طلق بن علي مسألة انما هو بضعة منك ها او او منسوخ انه قد جاء في بعض الالفاظ انه انه سأله وهو والنبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد - [01:06:57](#)

في اول الهجرة في اول الهجرة طيب هذا ما تعم به البلوى طبعا يرد على الحنفية انهم قد قبلوا احاديث كثيرة هم مما تعم به البلوى قبلوا فيها خبر واحد - [01:07:20](#)

كآ القهقهة بالصلة قالوا انها آ تبطل تنقض الموضوع عندهم وغيرها نعم من حنفية يعني اذا كان الخبر آ مرويا فيما يسقط بالشبهة الى يقبل وشو الشي الذي يسقط بالشبهة - [01:07:35](#)

الحدود والقصاص حدود القصاص تسقط في الشبهات صح الكرخي يقول اذا كان هذا الخبر مرويا في الحدود والقصاص اذا كان خبر واحد ما يقبل لابد يكون متواتر نقول هذا - [01:08:09](#)

يبطل بالشهادة فالشهادة خبر واحد اصلا هي ومع ذلك تقبل في الحدود والقصاص اليه كذلك الشهادة يعني اذا شهد لنا اثنين في باب الحدود او في باب القصاص هل خرج عن كونه احد - [01:08:28](#)

اح طيب لماذا انت ايها الكرخي تقول الحدود والشبهات لا يقبل ؟ قال لان خبر واحد والخبر الواحد يحتمل كذب اذا هو شبهة والحدود تسقط بالشبهة بالشبهات او تدرك بالشبهات نقول هذا الخبر مقيد - [01:08:44](#)

ليس ليس مطلق الشبهة آ تسقط به الحدود والقصاص بل لابد ان تكون شبهة ظاهرة او قوية نعم نعم فيما يخالف القياس ما المراد بالقياس قواعد العامة القواعد العامة ائتلافا لمالك - [01:09:05](#)

يعني في المشهور عنه انه اذا خالف القاعدة العامة يقدم القياس هذا ليس مختصا بالحنفية و ما مثاله مصرات اه يذكرونها فيما يخالف الاصول او معناها على اي حال هذان المتألitan متداخلتان - [01:09:35](#)

قد قال بعض المحدثين بعض الاصوليين يعني مناقشا للحنفية ثم ما مرادكم بما خالف الاصول او معنى الاصول ؟ ان كان مرادكم القياس فهو قول مالك هم وان كان مرادكم الكتاب والسنة والاجماع فهو قول الجميع - [01:10:06](#)

كل خبر اه كل خبر اه خالف الكتاب والسنة والجماعة مخالفة قطعية بحيث لا يمكن الجمع بينهما مدفوع طيب يمثل له بحديث مصرات تعرفون حديث المسرات ان المالكية يقبلونه. هناك مثال اخر - [01:10:30](#)

كان بالدهن قال فالقياس حتى نمثل لمالك دون دون ابي حنيفة لان خبر مصرات يمثلون له في مذهب ابي حنيفة حتى ما تفوتنا الفائدة وعلى اية حال ما خالف القياس - [01:10:47](#)

يعني يعني انا ما وريتش مثال تعرفون تخصيص العلة طبعا لتخصيص العلة اذا كانت العلة الاصل في العلة ان تكون عامة في معلولاتها. الاصل في العلة ان تكون عامة في معلولاتها - [01:11:49](#)

فإذا ورد خبر يعارض هذه العلة هل تخصص او لا تخصص مثلا حديث العرايا اظنه هو المثال الذي يصلح عند مالك انها اظن المالكية عندهم شي في العرايا على اية حال حديث العرايا - [01:12:14](#)

هو خبر مخالف للقياس لان القياس ان التمر اذا بيع بالرطب ها ربا لكن جاز حدث العرايا خلاف على خلاف القياس هذا معنى خلاف القياس واضح كذلك المصرخ بذلك المصري - [01:12:40](#)

اه بتاع شاة مصرات او فوجد مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحتل بها اما هم ان يمسكها او يردها وصاعدا من تمر هذا خلاف القياس كيف يرد صاع من تمر؟ ما علاقة التمر باللين او بالحلب - [01:12:59](#)

فهذا المثال هو الذي يكون آ لمخالف القياس. طيب قالوا فيما خالف فيما يخالف الاصول او معناها خلافا لابي حنيفة. فيما يخالف الاصول او معناها. يقصدون بالاصول الكتاب والسنة والاجماع - [01:13:26](#)

مقصود بالاصول الكتاب والسنة والاجماع يقولون خبر واحد خالفة الكتاب والسنة والاجماع يعني القطعي هم هذا مردود وهم يمثلون بالمصرحة ويقولون هذا خالفة الكتاب والسنة والاجماع والاقيسه جميعا هم يقولون هذا الحديث - [01:13:41](#)

بحيث لا يمكن الجمع ونحن نقول ان كان هذا المراد كتاب السنة والاجماع فنحن نقول بذلك لكن عندنا اذا صاح خبر الواحد صار اصلا

بنفسه صار اصلاً بنفسه اذا لم يمكن الجمع بينه وبين - 01:14:07

اـ الاصـول فهو مـعارض من بـاب التـرجـيـح مـعارض من بـاب التـرجـيـح ولـذـكـر في بـاب التـعرـض لـتـرجـيـح يـقـولـون اذا
تـعـارـض خـبـر وـاحـد مـع مـتوـاتـر قـدـمـتـعـارـض القـطـعـوـالـظـنـي قـدـمـقـطـعـي وهـكـذا - 01:14:27

او معنى الاصـول ما معـنى الـاصـول؟ هو الـقـيـاسـالـذـي ذـكـرـنـاهـ قالـهـاـ هـلـاـ اـبـيـ حـنـيفـةـ طـيـبـ ماـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـنـنـاـ نـقـدـمـ خـبـرـ وـاحـدـ وـلـوـ
خـالـفـ الـقـيـاسـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ اـنـ مـعـاـذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـذـاـ دـلـيلـ عـامـ - 01:14:41

لـماـ سـأـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ بـعـثـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ قـالـهـ بـمـ تـحـكـمـ؟ قـالـ بـكـتـابـ اللـهـ قـالـ فـانـ لـمـ تـجـدـ؟ قـالـ بـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ. قـالـ
فـانـ لـمـ تـجـدـ؟ قـالـ اـجـتـهـدـ - 01:14:58

مـسـتـنـدـ ايـ وـلـاـ الـوـمـ قـدـمـ السـنـةـ مـطـلـقاـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ وـعـلـىـ الـقـيـاسـ هـذـاـ دـلـيلـ عـامـ. وـالـدـلـيلـ الـخـاصـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـانـهـ تـرـكـ
الـقـيـاسـ فـيـ دـيـةـ الـجـنـينـ الـقـيـاسـ فـيـ دـيـةـ الـجـنـينـ اـنـ فـيـهـاـ دـيـةـ نـفـسـ - 01:15:07

لـكـنـ لـمـ بـلـغـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـضـىـ فـيـهـاـ بـايـشـ غـرـةـ عـبـدـ اوـمـةـ تـرـكـ الـقـيـاسـ وـعـمـلـ بـهـذـاـ لـذـكـرـ فـيـ دـيـةـ الـاـصـابـعـ كـانـ يـعـنـيـ
يـجـعـلـ فـيـ الـاـصـابـعـ عـشـرـاـ عـشـرـاـ عـشـراـ - 01:15:26

اـوـ عـفـواـ يـمـاـيـزـ بـيـنـ الـاـصـابـعـ ثـمـ لـمـ بـلـغـهـ اـنـ اـنـ فـيـ كـلـ اـصـبـعـ هـمـ عـشـرـ مـنـ الـاـبـلـ رـجـعـ تـرـكـ الـقـيـاسـ وـاـخـذـ بـذـكـرـ نـعـمـ هـذـاـ
هـذـاـ دـلـيلـ يـلاـ - 01:15:43

هـمـ نـعـمـ لـاـ مـاـ فـيـ عـلـةـ هـنـاـ بـعـلـةـ مـوـ تـعـبـدـيـ اـصـلـاـ نـعـمـ هـيـ عـلـةـ فـيـ فـيـ الـوـضـوـءـ مـنـ لـحـمـ الـاـبـلـ تـعـبـدـيـ هـمـ اـنـ مـخـالـفـ لـلـقـيـاسـ خـبـرـ
وـاحـدـ مـخـالـفـ لـلـقـيـاسـ - 01:16:04

هـمـ لـاـ يـعـنـيـ هـلـ مـالـكـ هـنـاـ تـعـارـضـ عـنـدـ قـيـاسـ وـخـبـرـ وـاحـدـ فـقـدـ قـيـاسـ قـيـاسـ يـعـنـيـ الـقـيـاسـ اـنـ الـكـلـبـ طـاـهـرـ هـذـاـ هـذـاـ اـمـاـ الـوـضـوـءـ مـنـ
مـنـ لـحـمـ الـاـبـلـ اـشـيـ بـظـاـهـرـ لـاـ يـقـالـ اـنـ الـقـيـاسـ اـنـ لـاـ يـتـوـضـاـ مـنـهـ - 01:16:47

هـمـ هـذـاـ فـيـ خـلـافـ فـيـ عـلـةـ الـعـدـمـيـةـ اوـعـدـمـ كـذـاـ لـيـسـ بـظـاـهـرـ عـلـىـ اـيـةـ حـالـ يـلاـ حـتـىـ نـخـتـمـ وـيـجـوـزـ رـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ لـلـعـارـفـ بـالـمـعـنـيـ
يـعـنـيـ الـعـالـمـ الـعـارـفـ بـالـمـعـنـيـ تـمـاـمـاـ الـمـطـابـقـ لـلـفـلـفـ - 01:17:11

مـمـ يـعـنـيـ يـعـرـفـ دـلـالـاتـ نـصـوصـ وـيـعـرـفـ اـنـ رـوـاـيـةـ اـنـ يـتـغـيـرـ المـعـنـيـ لـنـ يـتـغـيـرـ المـعـنـيـ الـاـصـلـيـ الـذـيـ اـرـادـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـاـ التـغـيـيرـ
الـمـرـورـ اوـلـاـ تـغـيـيرـ النـبـيـ بـالـرـسـوـلـ وـالـرـسـوـلـ بـالـنـبـيـ - 01:17:52

هـذـاـ جـائـزـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ فـانـ قـالـ قـائـلـ اـحـادـيـثـ وـنـبـيـكـ الـذـيـ اـرـسـلـتـ تـعـرـفـونـ الـحـدـيـثـ حـدـيـثـ دـعـاءـ النـوـمـ هـمـ لـاـ مـهـوـ بـلـ
الـبـرـاءـ هـمـ قـالـ وـرـسـوـلـكـ الـذـيـ اـرـسـلـتـ؟ قـالـ لـاـ وـنـبـيـكـ الـذـيـ اـرـسـلـتـ - 01:18:18

فـالـجـوابـ عـنـهـ مـنـ اوـجـهـ اوـ اـحـتمـالـاتـ اـمـاـ انـ المـرـادـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـادـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ النـبـوـتـ وـالـرـسـالـةـ لـاـنـهـ اـكـمـلـ وـالـجـوابـ
الـثـانـيـ دـفـعـ اـيـهـامـ لـوـ قـالـ وـرـسـوـلـكـ الـذـيـ اـرـسـلـتـ يـحـتـمـلـ اـنـ المـرـادـ جـبـرـيـلـ - 01:18:45

لـاـنـهـ ذـكـرـ النـبـيـ قـبـلـ لـاـنـهـ قـالـ آـآـ قـالـ مـاـذـاـ آـآـ الـظـاـهـرـ لـيـكـ هـاـ اـمـنـتـ بـكـتـابـكـ الـذـيـ اـنـزـلـتـ وـرـسـوـلـكـ الـذـيـ اـرـسـلـتـ فـقـدـ يـتـوـهـمـ اـنـ الرـسـوـلـ هـنـاـ
الـمـرـادـ بـايـشـ جـبـرـيـلـ قـدـ اـفـعـلـتـهـمـ؟ قـالـ وـنـبـيـكـ هـذـاـ جـوابـ اـخـرـ - 01:19:08

هـمـ هـذـاـ وـجـهـ اـيـضاـ لـكـنـ هـذـاـ الـجـوبـانـ ذـكـرـهـمـ بـعـضـ الـاـصـحـابـ مـنـهـمـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ هـنـاكـ وـجـهـ ثـالـثـ اـيـضاـ الـاـكـمـلـ هـوـ الـجـمـعـ بـيـنـ
الـنـبـوـتـ وـالـرـسـالـةـ. الـوـجـهـ اـلـاـوـلـ اـنـ اـكـمـلـ مـنـ اـقـتـصـارـ عـلـىـ الرـسـالـةـ فـقـطـ - 01:19:29

وـهـكـذاـ اوـ انـهـ الفـاظـ مـتـبـعـدـ بـهاـ بـعـضـهـمـ يـتـعـبـدـ بـهـاـ اـذـكـارـ طـيـبـ اـهـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـبـيـ وـالـرـسـوـلـ. اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـادـفـ يـعـنـيـ جـلـسـ
يـغـيـرـهـاـ بـقـعـدـهـ هـمـ اوـ آـآـ صـبـوـاـ عـلـىـ بـوـلـهـ اـرـيـقـوـاـ - 01:19:51

اـهـرـيقـ مـمـ وـنـحـوـ ذـكـرـ ذـكـرـ بـعـضـهـمـ اـلـاـتـقـاقـ عـلـىـ جـواـزـهـ تـرـىـ بـعـضـهـمـ اـنـفـقـ عـلـىـ جـواـزـيـ بـيـقـيـ الـخـالـفـ فـيـماـ عـدـاـ ذـكـرـ فـالـجـمـهـورـ عـلـىـ
جـواـزـ الـرـوـاـيـةـ يـقـولـ اـلـاـمـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ مـاـ زـالـ الحـفـاظـ يـحـدـثـونـ بـالـمـعـنـيـ - 01:20:17

مـاـ زـالـ الحـفـاظـ يـحـدـثـونـ بـالـمـعـنـيـ ذـكـرـ الصـحـابـ وـالـصـحـابـةـ رـوـوـاـ الـحـجـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـ فـرـضـ مـخـتـلـفـ صـحـ وـلـاـ؟ مـعـ
اـنـهـ مـاـ حـجـ اـلـاـ حـجـ وـاحـدـةـ وـهـكـذاـ - 01:20:36

ويدل على ان على جواز الرواية بالمعنى مثل قول ابن مسعود كان يحدث فإذا انتهى قال او فوق ذلك او دون ذلك هم يعني بعد بعد ما ينتهي من الحديث يقول او فوق ذلك او دون ذلك يعني - [01:20:51](#) -
قد يكون الحديث وكذلك انس رضي الله عنه كان اذا حدث قال او كما قال عليه الصلاة والسلام هذا يدل على انه قد يروي بالمعنى
وبهذا نكون انتهينا من باب السنة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:21:10](#) -
[01:21:33](#) -